جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعى الأول
دور الانعقاد العادى الأول

تقرير اللجنة المشتركة من لجنتى
الشئون الدستورية والتشريعية
والدفاع والأمن القومى

الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية والدفاع والأمن القومى، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وبإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء القضاء العسكرى، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختار مكتب اللجنة السيد العضو/ أحمد الشريف، مقرراً أصلياً، والسيد العضو/إيهاب الطماوى، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس اللجنة المشتركة

تحريرا فى: ٦ /٨ /٢٠١٦

المستشار بهاء الدين أبو شُقه

تقرير اللجنة المشتركة من لجنتى

الشئون الدستورية والتشريعية والدفاع والأمن القومى،

عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام القانون

رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية

لأعضاء الهيئات القضائية وبإنشاء صندوق الخدمات الصحية

والاجتماعية لأعضاء القضاء العسكرى

– أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ٢٧ من يونيه سنة ٢٠١٦، إلى اللجنة المشتركة من لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية والدفاع والأمن القومى، مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وبإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء القضاء العسكرى.

– عقدت اللجنة المشتركة اجتماعين لنظره فى ١٦ من يوليه، و٦ من أغسطس سنة ٢٠١٦.

وقد حضر من ممثلى الحكومة السادة:

اللواء/ ممدوح شاهين	مساعد وزير الدفاع للشئون الدستورية والقانونية
المستشار/ احمد محمد محب	وكيل قطاع التشريع بوزارة العدل
المستشار /احمد ماهر بدر	عضو قطاع التشريع بوزارة العدل

اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون المقدم من الحكومة ومذكرته الإيضاحية(*)، والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وتعديله الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥، وقانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية، وقانون الرسوم فى المواد الجنائية، وقانون تنظيم هيئة قضايا الدولة، وقانون القضاء العسكرى، وقانون السلطة القضائية، وقانون مجلس الدولة، وقانون الضريبة على الدمغة، واستعادت نظر الدستور، واللائحة الداخلية للمجلس.

وقد استمعت إلى ما أدلى به السادة مندوبى الحكومة:

اللواء ممدوح شاهين : مساعد وزير الدفاع للشئون الدستورية والقانونية

استعرض مبررات طلب وزارة الدفاع بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء القضاء العسكرى، وذلك لأن القضاء العسكرى هيئة قضائية مستقلة يعانى من نفس الأعباء الموجودة فى القضاء العادى.

(*) مرفق بالتقرير رقم (١).

وأكد على أن إنشاء صندوق خدمات لأعضاء القضاء العسكرى استحقاق دستورى طبقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة (٢٠٤) ونصها "القضاء العسكرى له كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية".

السيد المستشار أحمد محب: وكيل قطاع التشريع بوزارة العدل

أن الهدف من مشروع القانون المعروض أمام اللجنة نظراً لزيادة عدد أعضاء الجهات القضائية خمسة أضعاف عند صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ ومصروفات الصندوق الخاص بالخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية تجاوزت مليار جنيه ولضعف موارد الصندوق، الأمر الذى يقتضى زيادة موارد الصندوق عن طريق فرض طابع دمغة أسوة ببعض الجهات والنقابات مثل نقابة المحامين والمهندسين وصندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لأعضاء هيئة الشرطة.

وبعد أن دارت مناقشات السادة أعضاء اللجنة المشتركة، تعرض اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض فيما يلى:

أولاً : المقدمة.
ثانياً : فلسفة مشروع القانون.
ثالثاً : أهم ما استحدثه مشروع القانون.
رابعاً : نصوص الدستور واللائحة الداخلية للمجلس المرتبطة بمشروع القانون.
خامساً : أهم التعديلات التى استحدثتها اللجنة على مشروع القانون.
سادساً : الإجراءات التى اتبعتها اللجنة.
سابعاً : رأى اللجنة.

أولا: المقدمة:

تكريماً للقضاء الذى يمثل صرحاً عالياً تحيطه الأمة بالرعاية والتقدير تمكيناً لأعضاء الهيئات القضائية وأعضاء القضاء العسكرى – ضمير الشعب فى مراحل كفاحه– من التزام المسلك الرفيع الذى يتفق وجسامة الأعباء الملقاة على عاتقهم وإرساء العدالة ودعما للطمأنينة فى نفوسهم حتى ينعكس أثرها على أدائهم لواجبهم المقدس ومراعاة لما جد من أوضاع بإصدار قوانين جديدة لتحسين أوضاع العاملين بالدولة وقد أنشئ صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ فكان لابد من تعديله بما يحقق هذه الأهداف فى نطاق ما تطلع به الدولة من أعباء فى هذه المرحلة من مراحل بناء المجتمع وقد روعى فى التعديل تحقيق المساواة – من جهة – بين أعضاء الهيئات القضائية ومن فى حكمهم تقديراً لجسامة مسئولياتهم.

ثانيا: فلسفة مشروع القانون:

وتأكيداً لاستقلال السلطة القضائية ورغبة فى تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات وتأمينا لمستقبل القضاة وسائر أقرانهم من أعضاء الهيئات القضائية أن يوفر لهم القانون بعض المكنات التى تعينهم عن أداء وظائفهم.

وإذ يقدم صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لأعضاء الجهات والهيئات القضائية الخدمات الصحية والاجتماعية ، ولما كان مصدر تمويل هذا الصندوق هو الحصول على رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة وبعد زيادة عدد أعضاء الجهات والهيئات القضائية خمسة أضعاف العدد عند صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ وزيادة أعباء الصندوق لارتفاع أسعار العلاج بالمستشفيات وزيادة الأعباء الاجتماعية، ولما كانت الدولة تلتزم بتخصيص الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية ومن ثم يقتضى الأمر زيادة موارد الصندوق على النحو الوارد بالمشروع حتى يتمكن الصندوق من القيام بدوره لأعضاء الجهات والهيئات القضائية.

ثالثا: أهم ما استحدثه مشروع القانون:

انتظم مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وبإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء القضاء العسكرى فى **أربع مواد على النحو التالى:**

المادة الأولى:

تضاف إلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية مادة برقم (١ مكرراً "أ") النص الآتى:

مادة (١) مكرراً "أ":

تم تقدير قيمة طابع الدمغة بمبلغ عشرة جنيهات على جميع الأوراق التى تقدم للمحاكم على اختلاف درجاتها والنيابة العامة ومجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة والشهادات التى تستخرج من هذه الجهات والهيئات القضائية والتى لا تخضع لقوانين الرسوم القضائية وتؤول حصيلة ما يعادل قيمة الطابع إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية لما له من شخصية اعتبارية وموازنة مستقلة ينظمها مجلس إدارة الصندوق.

وأعطت هذه المادة إصدار الطابع وكيفية تحصيله وأحوال الإعفاء منه وشكل الطابع بقرار يصدر من وزير العدل، وهو مبلغ زهيد مراعاة لظروف المتقاضين واحتراما لأحكام الدستور بأن

التقاضى واللجوء للقضاء حق أصيل توفره الدولة ويكفله للكافة والعنصر الأساسى لتوفير هذا الحق هو توفير الرعاية الصحية والاجتماعية للقائمين عليه.

المادة الثانية:

أنشأت المادة صندوق بوزارة الدفاع ليكون له الشخصية الاعتبارية تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويله وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء القضاء العسكرى، وأسندت قواعد تنظيمية والإنفاق منه بقرار يصدر من وزير العدل.

المادة الثالثة:

تنظم العمل بالصندوق وقواعد الإنفاق منه وكذا إصدار طابع بمبلغ عشرة جنيهات على جميع الأوراق التى تقدم للقضاء العسكرى والشهادات التى تستخرج منه وكيفية تحصيل وأحوال الإعفاء منه وشكل الطابع بقرار من وزير الدفاع.

المادة الرابعة:

خاصة بمادة النشر فى الجريدة الرسمية والعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

رابعا: نصوص الدستور واللائحة الداخلية للمجلس المرتبطة بمشروع القانون:

(أ) أحكام الدستور:

- **تنص المادة ٩٧** على "التقاضى حق مصون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى، وتعمل على سرعة الفصل فى القضايا، ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى، والمحاكم الاستثنائية محظورة.

- **تنص المادة ١٢١** على "لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً، ولا تتخذ قراراته، إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وفى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوى الآراء، يعتبر الأمر الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضاً.

وتصدر الموافقة على القوانين بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وبما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء المجلس.

كما تصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثى عدد أعضاء المجلس. وتعد القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، والأحزاب السياسية، والسلطة القضائية، والمتعلقة بالجهات والهيئات القضائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواردة فى الدستور، مكملة له.

- **تنص المادة ١٨٥** على "تقوم كل جهة، أو هيئة قضائية على شئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها فى الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المنظمة لشئونها".

- **تنص المادة ١٩٠** على "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل فى الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء فى المسائل القانونية للجهات التى يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التى تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

(ب) أحكام اللائحة الداخلية:

- **تنص المادة ١٥٨** على " يعرض رئيس المجلس مشروعات القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة.

ويجوز للمجلس، بناء على طلب رئيسه أو بناء على طلب الحكومة، أن يقرر تلاوة المشروع على المجلس عند إحالته إلى اللجنة، كما يجوز لرئيس المجلس أن يقرر إتاحة المشروع ومذكرته الإيضاحية لأعضاء المجلس كافة.

ويراعى أن يتم أخذ رأى الجهات والهيئات التى أوجب الدستور أخذ رأيها فى مشروعات القوانين المنظمة لها أو التى تتعلق بمجال عملها، وذلك قبل المداولة فيها بالمجلس".

- **تنص المادة ١٧٥** على " يرسل رئيس مجلس النواب مشروعات القوانين، بعد موافقة المجلس عليها فى مجموعها، وقبل أخذ الرأى النهائى عليها إلى مجلس الدولة، لمراجعتها وصياغتها، خلال ثلاثين يوماً على الأكثر.

ويجوز لرئيس مجلس النواب أن يطلب من مجلس الدولة المراجعة والصياغة بطريق الاستعجال، وفق الأحكام المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة".

خامسا: التعديلات التى أدخلتها اللجنة على مشروع القانون:

المادة الأولى:

حددت الشهادات والأوراق التى يفرض عليها طابع الدمغة **وأصبح النص بعد التعديل كالآتى:** "يفرض طابع دمغة بمبلغ عشرة جنيهات على الشهادات المستخرجة من المحاكم على اختلاف درجاتها والنيابة العامة ومجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة وكذا صحف الدعاوى وتقارير الطعن فى الجنح والجنايات ومذكرات أسباب الطعن بالنقض، والتى لا تخضع لقوانين الرسوم القضائية.

وتؤول حصيلة ما يعادل قيمة الطابع إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.

ويصدر بتحديد شكل الطابع وكيفية تحصيله وأحوال الإعفاء منه قرار من وزير العدل".

المادة الثانية:

أضافت اللجنة عبارة "الحاليين والسابقين وأسرهم" أسوة بصندوق أعضاء الهيئات القضائية **والنص بعد التعديل كالآتى:** "ينشأ صندوق بوزارة الدفاع يكون له الشخصية الاعتبارية تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء القضاء العسكرى الحاليين والسابقين وأسرهم، ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير الدفاع".

المادة الثالثة:

وافقت اللجنة على تعديل صياغتها لكى تتفق عما جاء بالمادة الأولى: "يفرض طابع دمغة بمبلغ عشرة جنيهات على الشهادات المستخرجة من النيابات والمحاكم العسكرية على اختلاف درجاتها وكذا صحف الدعاوى وتقارير الطعن فى الجنح والجنايات العسكرية ومذكرات أسباب الطعن بالنقض أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون، وتؤول حصيلة ما يعادل قيمة الطابع إلى الصندوق المشار إليه بالمادة الثانية.

ويصدر بتحديد شكل الطابع وكيفية تحصيله وأحوال الإعفاء منه قرار من وزير الدفاع".

المادة الرابعة:

خاصة بنشر القانون فى الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

سادساً: الإجراءات التى اتبعتها اللجنة:

عملاً لحكم المادتين ١٨٥ من الدستور، و١٥٨ من اللائحة الداخلية فقد تم مخاطبة الجهات القضائية المعنية بمشروع القانون المشار إليه عن طريق الأستاذ الدكتور رئيس المجلس لاستطلاع رأيهم بما انتهى إليه رأى اللجنة، **وهى كل من السادة:**

- المستشار/ رئيس مجلس القضاء الأعلى.
- المستشار/ رئيس مجلس الدولة.
- المستشار/ رئيس هيئة النيابة الإدارية.
- المستشار/ رئيس هيئة قضايا الدولة.
- اللـــــواء/ رئيس هيئة القضاء العسكرى.

وقد وردت جميع ردود[*] الجهات والهيئات القضائية المستطلع رأيها بالموافقة على مشروع القانون وفق التعديل الذى انتهى إليه رأى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، وبذلك يكون مشروع القانون جاهز للعرض على هيئة مجلس النواب فى جلسته العامة.

سابعاً: رأى اللجنة:

قررت اللجنة بأغلبية أعضائها الموافقة على مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وبإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء القضاء العسكرى فى ضوء التعديلات التى أدخلتها اللجنة.

- **اعترض كتابة[**] كل من السادة الأعضاء:** ضياء الدين داود، أحمد الشرقاوى، خالد حنفى جمعة.

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون المعروض، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

المستشار بهاء الدين أبو شُقه

---

[*] مرفق بالتقرير رقم (٢).

[**] مرفق بالتقرير رقم (٣).

جـــدول مقـــارن

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
قرار رئيس مجلس الوزراء **بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وبإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء القضاء العسكرى**	**مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وبإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء القضاء العسكرى**
رئيس مجلس الوزراء بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية، وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية، وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى، وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة، وعلى قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وعلى قانون الضريبة على الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، وبعد موافقة مجلس الوزراء، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.	باسم الشعب رئيس الجمهورية
قـــرر **مشروع القانون الآتى نصه ، يُقدم إلى مجلس النواب**	**قـــرر** **مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
(المادة الأولى) **تضاف إلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية مادة برقم (١ مكرراً "أ") نصها الآتى:** "يفرض طابع دمغة بمبلغ عشرة جنيهات على جميع الأوراق التى تقدم للمحاكم على اختلاف درجاتها والنيابة العامة ومجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة والشهادات التى تستخرج من هذه الجهات والهيئات القضائية، والتى لا تخضع لقوانين الرسوم القضائية. وتؤول حصيلة ما يعادل قيمة الطابع إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية. ويصدر بتحديد شكل الطابع وكيفية تحصيله وأحوال الإعفاء منه قرار من وزير العدل". **(المادة الثانية)** ينشأ صندوق بوزارة الدفاع يكون له الشخصية الاعتبارية تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء القضاء العسكرى، ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير الدفاع. **(المادة الثالثة)** يفرض طابع دمغة بمبلغ عشرة جنيهات على جميع الأوراق التى تقدم للنيابات والمحاكم العسكرية على اختلاف درجاتها والشهادات التى تستخرج منها، وتؤول حصيلة ما يعادل قيمة الطابع إلى الصندوق المشار إليه بالمادة الثانية. ويصدر بتحديد شكل الطابع وكيفية تحصيله وأحوال الإعفاء منه قرار من وزير الدفاع". **(المادة الرابعة)** يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره. **رئيس مجلس الوزراء** **(مهندس/ شريف إسماعيل)**	**(المادة الأولى) مستحدثة** يفرض طابع دمغة بمبلغ عشرة جنيهات على الشهادات المستخرجة من المحاكم على اختلاف درجاتها والنيابة العامة ومجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة وكذا صحف الدعاوى وتقارير الطعن فى الجنح والجنايات ومذكرات أسباب الطعن بالنقض، والتى لا تخضع لقوانين الرسوم القضائية. وتؤول حصيلة ما يعادل قيمة الطابع إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية. ويصدر بتحديد شكل الطابع وكيفية تحصيله وأحوال الإعفاء منه قرار من وزير العدل. **(المادة الثانية) مستحدثة** ينشأ صندوق بوزارة الدفاع يكون له الشخصية الاعتبارية تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء القضاء العسكرى الحاليين والسابقين وأسرهم، ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير الدفاع. **(المادة الثالثة) مستحدثة** "يفرض طابع دمغة بمبلغ عشرة جنيهات على الشهادات المستخرجة من النيابات والمحاكم العسكرية على اختلاف درجاتها وكذا صحف الدعاوى وتقارير الطعن فى الجنح والجنايات العسكرية ومذكرات أسباب الطعن بالنقض أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون، وتؤول حصيلة ما يعادل قيمة الطابع إلى الصندوق المشار إليه بالمادة الثانية. ويصدر بتحديد شكل الطابع وكيفية تحصيله وأحوال الإعفاء منه قرار من وزير الدفاع **(المادة الرابعة)** يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره. يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

جمهورية مصر العربية
وزارة العـــدل
مكتب الوزير

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥

بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية

وبإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء القضاء العسكري

يقوم صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لأعضاء الجهات والهيئات القضائية على توفير الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هذه الجهات والهيئات . ولما كان المصدر الأساسى لتمويل الصندوق هو الحصول على رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة في جميع الأحوال . وكان ذلك المصدر للتمويل بعد زيادة عدد أعضاء الجهات والهيئات القضائية خمسة أضعاف العدد عند صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ المنشور في الجريدة الرسمية في ١٩٨٥/٥/١٦ وزيادة أعباء الصندوق لارتفاع أسعار العلاج بالمستشفيات والذى تضاعف أكثر من ستة أضعاف وقت صدور القانون فضلاً عن زيادة الأعباء الاجتماعية التي يتحملها الصندوق ، وكذا ضعف حصيلة الرسوم نظرًا للظروف التي تمر بها البلاد منذ فترة ، ولما كانت الدولة تلتزم بتخصيص الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية على ما تجرى عليه نص المادة الأولى من القانون القائم، وكانت مصروفات الصندوق تجاوزت مليار جنيه فمن ثم يقتضى الأمر زيادة موارد الصندوق على نحو ما ورد بالمشروع، وذلك أسوة ببعض الجهات الأخرى (نقابة المحامين، نقابة المهندسين، صندوق تحسين الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم .....) الأمر الذى استلزم عرض هذا المشروع لاستصدار القانون حتى يمكن أن يقوم الصندوق بدوره في الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء الجهات والهيئات القضائية.

جمهورية مصر العربية
وزارة العـــدل
مكتب الوزيـر

وقد تم تقدير قيمة الطابع بمبلغ عشرة جنيهات ، وهو مبلغ زهيد مراعاة لظروف المتقاضين واحترامًا لأحكام الدستور بأن التقاضى واللجوء للقضاء حق أصيل توفره الدولة وتكفله للكافة دون قيود أو شروط . والعنصر الأساسى لتوفير هذا الحق وصيانته وأدائه على الوجه الأكمل وفى أسرع وقت يقتضى – كما في كل دول العالم – توفير الرعاية الصحية والاجتماعية للقائمين عليه من القضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء مجلس الدولة والنيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة ولما كان الصندوق له شخصية اعتبارية مستقلة وكذا موزانة ينظم العمل بها مجلس إدارة للصندوق الأمر الذى استلزم أن يكون تنظيم العمل في إصدار الطابع وكيفية تحصيله وأحوال الإعفاء منه وشكل الطابع بقرار من وزير العدل .

، وتمشيًا مع مبدأ المساواه التي حرص عليها الدستور ، ولما كان العمل القضائي بطبيعته من الأعمال المضنية التي تعرض القائمين بها للإصابة بالمرض نتيجة الجهد المتصل والإرهاق الذهني الشديد ، حتى أصبح المرض من المخاطر المألوفة لمهنة القضاء العسكري فقد حرص المشرع على توفير الخدمات الصحية والأجتماعية لرجال القضاء فأستحدث في المادتين الثانية والثالثة من المشروع إنشاء صندوق بوزارة الدفاع تكون له الشخصية الاعتبارية وتخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويله وكفالة الخدمات الصحية والأجتماعية لأعضاء القضاء العسكري ، الأمر الذي استلزم أن يكون تنظيم العمل بالصندوق وقواعد الإنفاق منه وكذا إصدار طابع بمبلغ عشرة جنيهات على جميع الأوراق التي تقدم للقضاء العسكري والشهادات التي تستخرج منه وكيفية تحصيل وأحوال الإعفاء منه وشكل الطابع بقرار من وزير الدفاع .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق للتفضل ، لدى الموافقة عليه ، باتخاذ إجراءات استصداره .

وزير العدل

المستشار

(محمد حسام عبد الرحيم)

تحريراً في ٢٠١٦/٥/٢٩

جمهورية مصر العربية
مجلس القضاء الأعلى
محكمة النقض - دار القضاء العالي
مكتب الرئيس

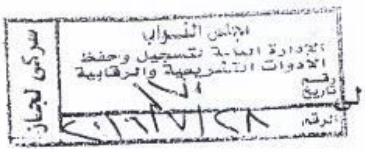

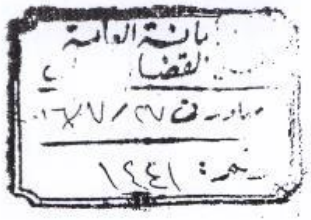

معالي الأستاذ / د. علي عبد العال المحترم
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم في أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى في مشروع تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية . وذلك بإضافة مادة جديدة برقم ١ مكرراً / أ نصها كالآتي :-

" يُفرض طابع دمغة بمبلغ " عشرة جنيهات " على الشهادات المستخرجة من المحاكم على اختلاف درجاتها والنيابة العامة ومجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة وكذا صحف الدعاوى وتقارير الطعن في الجنح والجنايات ومذكرات أسباب الطعن بالنقض، والتي لا تخضع لقوانين الرسوم القضائية.

وتؤول حصيلة ما يعادل قيمة الطابع إلى صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.

ويصدر بتحديد شكل الطابع وكيفية تحصيله وأحوال الإعفاء منه قرار من وزير العدل ".

أشرُف بالإحاطة أن مجلس القضاء الأعلى وافق بجلسته المعقودة في يوم الأربعاء ٢٢ من شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٧ من يوليه سنة ٢٠١٦ على مشروع القانون المعروض كما وافقت عليه اللجنة التشريعية.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس محكمة النقض
رئيس مجلس القضاء الأعلى

القاضي / مصطفى جمال الدين محمد شفيق

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

المجلس الخاص للشئون الإدارية
صادر سري: ٨٧٧
التاريخ: ٣٠/ ٧/ ٢٠١٦

مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ الأدوات التشريعية والرقابية
التاريخ ١/ ٨/ ٢٠١٦
الرقم ١٧١

السيد الأستاذ الدكتور/ علي عبدالعال

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم المؤرخ ٢٠١٦/٧/٢٤ بشأن استطلاع رأي المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة في مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن " تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وبإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء القضاء العسكري" كما وافقت عليه اللجنة المشتركة المشكلة من لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية ، والدفاع والأمن القومي ، بعد أن قامت اللجنة بإدخال بعض التعديلات عليه كما ورد من الحكومة.

أود الإحاطة أن المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة قرر الموافقة على ما جاء بمشروع القانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣٠.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام واسمى معاني التقدير،،،

رئيس مجلس الدولة

المستشار الدكتور/

محمد عبدالحميد مسعود

٥٨٨٩

تحريرا في : ٣٠/ ٧/ ٢٠١٦
شريف

جمهورية مصر العربية

هيئة قضايا الدولة

مكتب الرئيس

مجلس النواب
الإدارة العامة لشئون اللجان النوعية والشئون التشريعية
رقم الوارد ١٨٤٦
تاريخ ٢٠١٦/٨/١
الرقم ١٦٨

السيد الأستاذ الدكتور/ على عبدالعال

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،،

فإشارة إلى كتاب سيادتكم بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٤ بشأن أخذ رأى هيئة قضايا الدولة فى مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، وبإنشاء صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء القضاء العسكرى، وأخصها المادة الأولى والتى تنص على أنه " يفرض طابع دمغة بمبلغ عشرة جنيهات على الشهادات المستخرجة من المحاكم على اختلاف درجاتها والنيابة العامة ومجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة.....".

ويطيب لى أن ننهى لسيادتكم أنه بعرض الموضوع على المجلس الأعلى للهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣٠ فقد ارتأى الموافقة على مشروع القانون عاليه، لما يمثله من أهمية، نظرًا لكون إقراره يمثل موردًا ماليًا هامًا لدعم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، على أن يراعي المجلس الموقر عند إعداد الصياغة النهائية للمشروع - حال الموافقة عليه - الترتيب الصحيح لهيئة قضايا الدولة؛ وذلك وفقًا لنص المادتين (١٩٦ و١٩٧) من الدستور الحالى والواردة فى الفصل الخامس منه.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الإحترام وعظيم التقدير،

تحريرا في: ٢٠١٦/٧/٣٠م.

رئيس
هيئة قضايا الدولة
المستشار

(على زكى سكر)

مع عظيم تقديري

هيئة قضايا الدولة
مكتب المستشار رئيس الهيئة
رقم الصادر ((٤٨))
مرفقات
التاريخ: ٣٠/ ٧/ ٢٠١٦

عاجل
أ.د. الوكيل المختص

النيابة الإدارية
مكتب الرئيس

مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ الأدوات التشريعية والرقابية
سركي لعيان
تاريخ ٢٠١٦/٨/١٤
الرقم ٥٨٩٦

٦٧٨
٢٠١٦/٨/١٦

السيد الأستاذ الدكتور المحترم / علي عبد العال

رئيس مجلس النواب

تحية اعتزاز وتقدير واحترام وبعد

نتشرف بإفادتكم بموافقة المجلس الأعلى للنيابة الإدارية على قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وبإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء القضاء العسكري .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام

أمانة اللجنة التشريعية
وتحريرها
٥٨٩٦
١٦/٨/٢

رئيس هيئة النيابة الإدارية

المستشار /

" علي محمد رزق "

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

سري

مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ الأدوات التشريعية والرقابية
رقم
تاريخ ٢٠١٦/٨/١٢
الرقم ١٧٢

سرعي لجهاز

صورة رقم ( )
عدد المرفقات ( )

الأمانة العامة لوزارة الدفاع

رقم القيد : ٧/١/١/ ١
التاريخ : ١/ ٨/ ٢٠١٦
(١١٨)

٧/ ٤١١٦٩

الموضوع : بشأن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وبإنشاء صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء هيئة القضاء العسكري .

السيد المستشار / أحمد سعد الديـــن
الأمين العام لمجلس النـــــــواب

تحية طيبة ... وبعد ،

بالإشارة لكتاب سيادتكم المرسل للسيد رئيس هيئة القضاء العسكرى بشأن طلب إبداء الرأي فى مشروع القانون المشار إليه بعاليه في ضوء حكم المادة ١٨٥ من الدستور والمادة ١٨٥ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب .

مرفق طية كتاب هيئة القضاء العسكرى متضمناً الرأي على مشروع القانون المشار إليه بعاليه .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

لواء أح / محمد فريد حجازى
أمين عام وزارة الدفـــــاع

٥٨٩٥
١٦/٨/١٢

وزارة الدفاع

هيئة القضاء العسكري

القيد: ١٠/دراسات/٢٠١٦ /٣١٠

التاريخ: ١/ ٨ / ٢٠١٦

السيد / أمين عام مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،،،،

إيماءً لكتابكم بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٤ بشأن إبداء الرأى فى مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن " تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥، بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، وبإنشاء صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء هيئة القضاء العسكرى" .

يرجى التكرم بالإحاطة بأن هيئة القضاء العسكرى ترى الأتى:-

لاتوجد ملاحظات من ناحية القانون والصياغة على مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن " تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥، بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، وبإنشاء صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء هيئة القضاء العسكرى ".

وتفضلوا بقبول وافر التحية،،،

التوقيع

لواء/ عماد عبد العزيز حلمى

رئيس هيئة القضاء العسكرى

السيد الأستاذ المستشار / المهندس / بدوي أبو شقة .

رئيس لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية .

تحية تقدير واحترام ،

حيث أننا سبق أن إعترضنا على توقيت التقدم بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات العامة والإدخار لأعضاء الهيئات القضائية .

وطالبنا بإعادة مناقشة هذا المشروع في اللجنة بعد أن تقدم وزارة العدل ببيان واضح عن قيمة ما يتم تحصيله لصالح الصندوق من رسوم الشاهد عند رفع الدعاوى .

وذلك لبيان حجم العجز الذي وجد بسبب الإيرادات للصندوق والخدمات التي يجازي المشروع ومراقبة أعمال الصندوق ومدى الزامية التقدم بتعديل تشريعي بفرض أعباء جديدة .

وبالكاد التعديل بصورته الراهنة يرتب نتائج وفيه وأعباء إضافية على المواطن البسيط قد يحول بينه وبين حقه لإقامة الدعوة إلى قاضيه الطبيعي .

كما أنه بفرض وزارة العدل تقديم أي بيانات مرضية بخصوص يمنع المشرع من إدارة دورة الرمادي المتوطئ وسوريا لذلك .

ملتمس منه سيادتكم إعادة المشروع لقانون مرة ثانية لكتابة الرأي في ضوء ما تقدم الحكومة من بيانات إحاطة عن إيرادات الصندوق .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التقدير والاحترام

١) ضياء الدين داود

٢) أحمد السرقاوي

تحريراً في ٦ / ٦ / ٢٠١٦

غير موقع لتقرير لجنة الحرم

٢٠١٦/١/٧٤

السيد رئيس لجنة الشئون التشريعية وال

ستورية

مقدمة لسيادتكم – خالد حنفي جمعه

أتشرف بعرض الآتي :-

حيث تناقش اللجنة في الوقت الحالي قانون بخصوص صندوق الرعاية الصحية والإجتماعية للسادة القضاه ، وحيث أنني أعترض على هذا القانون فإنني أتقدم لسيادتكم بأسباب ذلك الإعتراض .

- من المعروف أن التشريع يهدف بشكل أساسي لحماية المجتمع وتوجيهه بما يحقق مصالح الوطن العليا ، كما أن التشريع يجب أن يضع عند سنه ضرورات إقتصاديه وإجتماعية وسياسيه.
- وبناء على ما تقدم فإنني لا أعترض على مبدء تخصيص رسم لدعم صندوق الرعاية الصحية والإجتماعية للسادة القضاه ولكن يجب أن يكون ذلك واجب الدولة وليس المواطن الذي يعاني من أزمات إقتصادية .
- * الموافقة على هذا القانون تجعل المواطن البسيط يشعر بأن مجلس النواب أصبح أداه في يد الحكومة لتنفيذ ما تريده من جبايه من المواطنين البسطاء ، خاصة أن مشروع القانون قد نص على أن تكون الدمغة مفروضة على كل الأوراق القضائية بلا إستثناء .
- * الأمر الأهم هو أنه عندما تفكر أي جهة في طلب زيادة مواردها لتغطية نفقات معينة فإنه يجب إجراء تقييم إكتواري بواسطة خبراء إكتواريين ولا يكون طلب الزيادة بشكل عشوائي كما هو الحال في المشروع المقدم حيث لم تتقدم الحكومة بأي معلومات بخصوص مشروع القانون المعروض .
- وبناء على ما تقدم فإنني ارفض قانون الدمغة الخاصة بالرعاية الصحية للقضاه للأسباب مع حفظ حقوقي الأخرى

- وتفضلوا بقبول وافر التحية والإحترام
- خالد حنفي جمعه
- رقم العضوية 570